




جلد
صالح القرن

CA
342.5691: 5995cA 1953
• ١٩٥٣ • سوريا • الدستور •
مشروع الدستور السوري •
NOV 4 3-B
MAR 5 A700

CA 342.5691
5995cA
1953a







الجمهورية السورية
وزارة الداخلية

CA
342.5691
5995dA
1953a
c-1

مشروع

الطائفة واللاهوت

عيسى كاهن

مطبعة الجمهورية السورية



ت
ش
و
و

الجمهورية العربية السورية

رئاسة المجلس العسكري الاعلى



الى دولة اللواء رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

ان المجلس العسكري الاعلى شعورا منه ان البلاد قد بلغت المرحلة اللازمة لقيام الحياة الدستورية فيها قرر تكليفكم ومجلس الوزراء باستفتاء الشعب بمشروع الدستور المقدم رفق هذا الكتاب وبتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .
وقد توخى المجلس العسكري الاعلى ان يكون هذا المشروع سبيلا الى اقامة نظام للحكم مستمد من واقع شعبنا ، كافل لبناء سيادته على اساس من الوحدة والمنعة ، يضمن له في مجتمعه الامن والعدالة وفي معاشه الرغد والكرامة ، وفي وطنه الحرية والسيادة ، وما وراء حدوده العمل لاستكمال حرية الامة العربية وتحقيق وحدتها ومجدها .

دمشق في ٣ شوال ١٣٧٢ الموافق ١٦ حزيران ١٩٥٣

رئيس الاركاز العامة
رئيس المجلس العسكري الاعلى
الزعيم اديب الشيبكطي

مجلس الوزراء

قرار رقم ٥٠٤

درس مجلس الوزراء مشروع المرسوم التشريعي المرفق المتضمن اجراء استفتاء على مشروع الدستور وانتخاب
رئيس للجمهورية السورية ، وبعد المذاكرة قرر الموافقة عليه .

دمشق في ١٠ شوال ١٣٧٢ الموافق لـ ٢١ حزيران ١٩٥٣

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة

الزعيم اديب الشيشكلي

رئيس مجلس الوزراء

اللواء فوزي سلو

و.وزير الصحة والاسعاف العام

سامي طيارة

وزير المعارف

سامي طيارة

وزير الداخلية

الزعيم اديب الشيشكلي

وزير الدفاع الوطني

اللواء فوزي سلو

وزير الزراعة

عبد الرحمن الهنيدي

و.وزير الاقتصاد الوطني

محمد سعيد الزعيم

وزير المالية

محمد سعيد الزعيم

وزير الخارجية

ظافر الرفاعي

وزير الاشغال العامة والمواصلات

توفيق هارون

وزير العدل

منير غنام

المراسيم الشعبية

المادة الثانية

١ - يكون الاستفتاء بالجواب « نعم » أو « لا » على السؤال التالي :

« هل توافق على مشروع الدستور المطروح على الاستفتاء والمنشور على الشعب في اليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران ١٩٥٣ » •

٢ - يكون انتخاب رئيس الجمهورية بكتابة اسم المرشح الذي يختاره الناخب من قائمة اسماء المرشحين •

المادة الثالثة

يشرف مجلس الوزراء على اعمال الاستفتاء والانتخاب •

المادة الرابعة

تكلف وزارة الداخلية باتخاذ التدابير اللازمة لطبع مشروع الدستور المطروح على الاستفتاء ونشره واذاعته على الشعب ، وتضمن اسباب مناقشته وابداء الرأي فيه بحرية تامة •

المادة الخامسة

لجميع السوريين والسوريات المدونة اسمائهم في الجداول الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات العامة الصادر في المرسوم التشريعي رقم (١٧) تاريخ ١٠ ايلول ١٩٤٩ وتعديلاته ، حق الاشتراك في الاستفتاء على مشروع الدستور وانتخاب رئيس الجمهورية •

المادة السادسة

١ - يعتبر مركز كل محافظة وما يتبعه من نواح وقرى وكل قضاء ، دائرة مركزية للاستفتاء والانتخاب •

٢ - الاحياء في القصبات والمدن ، والنواحي في الاقضية او في المحافظات التي لا اقضية فيها ، والقرى في

مرسوم تشريعي رقم ١٥١

تاريخ ١٩٥٣/٦/٢١

استفتاء الشعب في مشروع الدستور وانتخاب رئيس للجمهورية

ان رئيس الدولة

بناء على الامر العسكري رقم (٢) المؤرخ في ٣ كانون الاول ١٩٥١ وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢٥٧ المؤرخ في ٨ حزيران ١٩٥٢ ، المتضمنين تنظيم السلطات العامة •

وبناء على قرار المجلس العسكري الاعلى المبلغ الى رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء بكتابه المؤرخ في ١٦/٦/١٩٥٣ ، والمتضمن تكليف مجلس الوزراء باستفتاء الشعب في مشروع الدستور المقدم من المجلس العسكري الاعلى وباتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك •

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٤ وتاريخ ١٩٥٣/٦/٢١

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

اصطاح عامه

المادة الاولى

يستفتى الشعب في مشروع الدستور المنشور مع هذا المرسوم التشريعي ، ويدعى الى انتخاب رئيس للجمهورية بالاقتراع السري المباشر في اليوم العاشر من شهر تموز عام ١٩٥٣

المادة التاسعة

عند انتهاء الموعد المحدد للترشيح، ينظم المحافظ محضرا باسماء المقبولين للترشيح يبلغه برقيا الى وزارة الداخلية ، وعلى هذه الوزارة ان تبادر فورا الى اعلان جدول باسماء المقبول ترشيحهم لرئاسة الجمهورية وتبليغه برقيا الى سائر المحافظات لتعميمه على جميع مراكز الاستفتاء والانتخاب .

المادة العاشرة

يجوز للمرشح لرئاسة الجمهورية بعد قبول ترشيحه ان يذيع نشرات وبيانات تعفى من رسم الطابع تتعلق باهدافه ووسائل تطبيقها ، على ان تكون ممهورة بتوقيعه ، وان يرسل نسخة عنها الى وزير الداخلية في العاصمة ، او الى المحافظ في المحافظات .

الفصل الثالث

في تنظيم عمليات الاستفتاء والانتخاب

المادة الحادية عشرة

تعين مراكز الاستفتاء والانتخاب وتعلن جداول باسماء ناخبي كل مركز قبل موعد الاستفتاء والانتخاب بأسبوع واحد على الاقل ، وذلك بقرار من المحافظ او القائم مقام كل ضمن اختصاصه .

المادة الثانية عشرة

١ - تتولى الاشراف على اعمال الاستفتاء والانتخاب في كل مركز لجنة مؤلفة من ثلاثة اشخاص ، يكون المختار عضوا فيها ويسمي المحافظ او القائم مقام الرئيس والعضو الآخر من اعضاء المجلس البلدي او مجلس القضاء ، او من الموظفين ، او ممن يحسنون القراءة والكتابة من الاهلين عند الاقتضاء .

٢ - اذا غاب احد اعضاء اللجنة اكملها الرئيس في الحال من الناخبين الحاضرين ، واذا تعينت اللجنة بكاملها وجب على المحافظ او القائم مقام ، كل ضمن دائرة اختصاصه ، ان يعين فورا لجنة غيرها . ولوزير الداخلية ان يوكل بهذه المهمة الى مدير الناحية عند الاقتضاء .

الاقضية التي لا فواحي فيها ، تعتبر مراكز للاستفتاء والانتخاب ، على الا يتجاوز عدد الناخبين في كل مركز الف ناخب ، واذا كان احد مراكز الاستفتاء والانتخاب يتجاوز العدد المذكور يقسم الى مراكز لا يقل عدد الناخبين في كل منها عن الخمسمائة .

واذا كان عدد الناخبين في قرية واحدة او اكثر دون الخمسمائة وكانت المسافة التي تفصل هذه القرى عن اقرب مركز للاستفتاء والانتخاب تتجاوز العشرين كيلو مترا ، جاز لوزير الداخلية ان يقيم فيها مركزا مستقلا للاستفتاء والانتخاب .

٣ - يجوز ان يخصص للاناث مراكز مستقلة للاستفتاء والانتخاب .

المادة السابعة

تحدد بمرسوم كيفية اجراء الاستفتاء والانتخاب لدى العشائر الواردة اسمائها في الجدول الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ١٢٤ وتاريخ ٢١/٥/١٩٥٣ والعشائر نصف الحضرية الواردة اسمائها في الجدول رقم (٣) الملحق بالقرار رقم ١٣٢ ل ٤/٦/١٩٤٠

الفصل الثاني

في الترشيح

المادة الثامنة

١ - لكل سوري بالولادة ، مسلم ، اتم الاربعين من عمره في اول كانون الثاني ١٩٥٣ ، وكان متمتعا بحقوقه المدنية ، ان يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية .

٢ - على من يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية ان يتقدم شخصيا الى المحافظ باعلام خطي موقع منه ، مقابل ايصال خطي مرقم يذكر فيه تاريخ الاعلام ، يعطيه المحافظ الى المرشح ، بعد التثبت من استيفائه شروط الترشيح .

٣ - يقبل تقديم اعلام الترشيح لرئاسة الجمهورية اعتبارا من الساعة الثامنة من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٥٣/٦/٣٠ حتى الساعة التاسعة عشرة من يوم السبت الواقع في ١٩٥٣/٧/٤

في المركز المعين له ولوكلاء المرشحين في هذا المركز ، ان يمارسوا فيه حقهم بالاستفتاء والانتخاب . ويصار الى تسجيل اسماء هؤلاء الناخبين والتأشير عليها في جدول اضافي .

٣ - لوزير الداخلية ان ينشئ ، في المدن القريبة من الحدود ، مراكز للاستفتاء والانتخاب خاصة بالناخبين السوريين المقيمين في الدول المجاورة والراغبين في ممارسة حقهم بالاستفتاء والانتخاب . ويصار الى تسجيل اسماء هؤلاء الناخبين والتأشير عليها في جدول خاص في المركز الذي يقترعون فيه .

المادة الخامسة عشرة

بعد الفراغ من عمليات الاستفتاء والانتخاب تعمد اللجنة الى عد الاوراق الملقاة في الصندوق علنا دون قراءة مضمونها ، ثم تحصي اسماء الناخبين المؤشر عليها في الجدول ، فاذا تبين ان عدد الاوراق يزيد او ينقص عن عدد الذين اشتركوا في الاستفتاء والانتخاب اكثر من خمسة بالمائة ، يعتبر الاستفتاء والانتخاب في هذا المركز ملغى ، ويعاد في اليوم التالي ، أما اذا كانت الزيادة اقل من خمسة في المائة فيحرق العدد الزائد قبل الاطلاع على مضمون الاوراق .

المادة السادسة عشرة

١ - بعد الانتهاء من عد الاوراق الملقاة في الصندوق وتقرير صحة الاستفتاء والانتخاب تباشر اللجنة بتلاوة الاوراق علنا واحصاء النتائج وتدوينها .

٢ - كل ورقة بيضاء ، وكل جواب يتضمن غير كلمة « نعم » او « لا » او غير ما يفيد معنى احدهما ، او يتضمن اسم شخص من غير المرشحين المقبولين لرئاسة الجمهورية او اسما غير مقروء او اسما لا يتضمن الدلالة الكافية على المرشح المقصود يعتبر باطلا .

٣ - يتولى رئيس اللجنة حفظ النظام ، وله داخل مراكز الاستفتاء والانتخاب صفة الضابطة القضائية ، كما ان له الاستعانة بقوى الامن عند الضرورة . وللمحافظ والقائم مقام ومدير الناحية ، كل ضمن دائرة اختصاصه ، حق الاشراف على سير الاستفتاء والانتخاب .

٤ - للمرشحين او من يمثلونهم بكتاب خطي مصدق من السلطة الادارية حضور اعمال الاستفتاء والانتخاب ومراقبتها . ولا يجوز ان يمثل المرشح في كل مركز اكثر من وكيل واحد .

المادة الثالثة عشرة

تجري عمليات الاستفتاء والانتخاب منذ الساعة السابعة حتى الساعة السابعة عشرة اذا انقطع حضور الناخبين ، وتستمر الى ان ينقطع حضورهم بعد الساعة المذكورة ، على الا تتجاوز عمليات الاستفتاء والانتخاب الساعة الرابعة والعشرين ، واذا ذاك تعتبر منتهية حكما .

المادة الرابعة عشرة

١ - يحضر كل ناخب الى مركز الاستفتاء والانتخاب المدون اسمه في جدول ، وبعد التثبت من شخصيته ومن ورود اسمه في جدول الناخبين ، والتأشير على تذكرة هويته يعطى نسخة من للسؤالين المطروحين على الاستفتاء والانتخاب ممهورة بخاتم اللجنة ، فيكتب جوابه عن هذين السؤالين بخط يده ، او بواسطة من يختاره من اعضاء اللجنة او ممثلي المرشحين تحت اشراف رئيس اللجنة اذا كان الناخب اميا ، ويلقي ورقته بيده في الصندوق ، ويؤشر رئيس اللجنة على اسمه في الجدول .

٢ - يحق للموظفين المقيمين خارج دوائرهم الانتخابية ان يمارسوا حقهم بالاستفتاء والانتخاب في مراكز وظائفهم ، كما يحق لاجزاء لجنة الاشراف على الاستفتاء والانتخاب

الفصل الرابع

في اعلان النتائج

المادة العشرون

تجتمع اللجنة المركزية فور استلام محاضر الاستفتاء والانتخاب ، فتحصي نتائجها ، وتنظم محضرا موحدا تعلن نتيجته الاجمالية ، وترفع صورة عنه الى وزارة الداخلية .

المادة الحادية والعشرون

يقدم وزير الداخلية نتائج الاستفتاء والانتخاب التي تلقاها فور استلامه اياها الى مجلس الوزراء .

المادة الثانية والعشرون

يشترط لاعتبار النتيجة الختامية للاستفتاء ايجابية واقرار مشروع الدستور الحصول على موافقة الاكثرية المطلقة للناخبين الذين اشتركوا فعلا في الاستفتاء والانتخاب، وفي هذه الحال يفوز برئاسة الجمهورية من ينال العدد الاكبر من الاصوات .

المادة الثالثة والعشرون

يعلن مجلس الوزراء النتيجة الختامية للاستفتاء والانتخاب وتنشر في الجريدة الرسمية بقرار منه .

الفصل الخامس

في جرائم الاستفتاء والانتخاب

المادة الرابعة والعشرون

كل شخص طلب اليه الاشتراك في لجنة او المساهمة في عمل من اعمال الاستفتاء والانتخاب وتخلف عن ذلك او رفض دون عذر مشروع يستهدف للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات .

المادة السابعة عشرة

تنظر لجنة الاستفتاء والانتخاب في جميع الاعتراضات المقدمة لها بشأن سير عمليات الاستفتاء والانتخاب وتكون قراراتها قابلة للاعتراض لدى اللجنة المركزية لدائرة الاستفتاء والانتخاب التي تفصل فيها بصورة قطعية ، على الا يؤخر هذا الاعتراض سير عمليات الاستفتاء والانتخاب .

وإذا رأت اللجنة المركزية بطلان الاستفتاء والانتخاب في احد المراكز لمخالفته الاصول الواردة في هذا المرسوم التشريعي ، تعاد عمليات الاستفتاء والانتخاب في ذلك المركز في اليوم التالي .

المادة الثامنة عشرة

يجري فرز الاوراق في مركز الاستفتاء والانتخاب بصورة متواصلة ، وتعلن النتائج جهارا ، ثم تنظم لجنة الاستفتاء والانتخاب محضرا يتضمن عدد ماناله سؤال الاستفتاء من اجوبة ايجابية واجوبة سلبية ، وماناله كل مرشح لرئاسة الجمهورية من الاصوات ، وما اتخذته اللجنة من القرارات والاجراءات ، اثناء سير عمليات الاستفتاء والانتخاب ، وترفع هذه المحاضر فور تنظيمها الى اللجنة المركزية لدائرة الاستفتاء والانتخاب .

المادة التاسعة عشرة

تتألف اللجنة المركزية لدائرة الاستفتاء والانتخاب الوارد ذكرها في المادتين السابقتين :

١ - في مركز المحافظة برئاسة المحافظ ، وعضوية قاض ، واثنين من اعضاء المجلس البلدي يختارهم جميعا المحافظ .

٢ - في مركز القضاء من القائممقام رئيسا ، وقاض وعضوين يختارهما القائممقام بموافقة المحافظ من بين رجال القضاء او المجلس البلدي لمركز القضاء .

المادة التاسعة والعشرون

ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه •

دمشق في ١٠/١٠/١٣٧٢ و ١٩٥٣/٦/٢١

اللواء فوزي سلو

صدر عن رئيس الدولة

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة

رئيس مجلس الوزراء

الزعيم اديب الشيشكلي

اللواء فوزي سلو

وزير المعارف وزير الداخلية

سامي طيارة

الزعيم اديب الشيشكلي

وزير المالية

وزير الخارجية و. وزير الصحة والاسعاف العام

محمد سعيد الزعيم

سامي طيارة

وزير العدل

وزير الزراعة و. وزير الاقتصاد الوطني

منير غنام

عبد الرحمن الهنيدي

وزير الاشغال العامة والمواصلات : توفيق هارون

المادة الخامسة والعشرون

تطبق على الجرائم المرتكبة بمناسبة الاستفتاء والانتخاب احكام المواد ٣١٩ الى ٣٢٤ من قانون العقوبات •

المادة السادسة والعشرون

تسقط بالتقادم جميع الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين بعد مرور ستة اشهر على صدور قرار مجلس الوزراء المتضمن اعلان نتائج الاستفتاء والانتخاب •

اعطام ضمانية

المادة السابعة والعشرون

يخول وزير الداخلية حق اصدار قرارات وتعليمات بكيفية تطبيق هذا المرسوم التشريعي •

المادة الثامنة والعشرون

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي •

المادة الثالثة

- ١ - دين رئيس الجمهورية الاسلام *
- ٢ - الفقه الاسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع *
- ٣ - حرية الاعتقاد مصونة ، والدولة تحترم جميع الاديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على الا يخل ذلك بالنظام العام *
- ٤ - الاحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية *

المادة الرابعة

- ١ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة *
- ٢ - يكون العلم السوري في شكل مستطيل طوله اقبي ومساو لضعفي عرضه * وهو ذو ثلاثة الوان افقية متساوية اعلاها الاخضر فالابيض فالاسود * ويحتوي القسم الابيض ، في خط وسطي مستقيم ، على ثلاثة كواكب حمرة خماسية الاشعة ، قطرها نصف عرض هذا القسم ومراكزها تقسم طوله الى اربعة ابعاد متساوية *
- ٣ - يعين شعار الجمهورية ونشيدها الوطني بقانون *

المادة الخامسة

- عاصمة الجمهورية دمشق *

المادة السادسة

- تقسم اراضي الجمهورية الى محافظات يعين القانون نظامها وعددها وتقسيماتها وحدودها *

الفصل الثاني

الضمانات الديمقراطية

١ - الحقوق العامة

المادة السابعة

- ١ - تحدد شروط الجنسية السورية بقانون يراعى فيه منح تسهيل خاص للمغتربين السوريين وابنائهم وللعرب على اختلاف اقطارهم *
- ٢ - يحدد وضع الاجانب الحقوقي بقانون تراعى فيه الاعراف والاتفاقات الدولية *

مروع

الدستور السوري

المقدمة

نحن شعب سوريا العربي ،

شعورا منا بالحاجة الى نظام للحكم يستمد طبيعته من واقعنا واهدافنا ، ويقيم بناء سيادتنا السياسية على اساس من الوحدة والمنعة ، ويضمن لنا في مجتمعنا الامن والعدالة ، وفي معاشنا الرغد والكرامة ، وفي وطننا الحرية والسيادة ، وما وراء حدودنا العمل لاستكمال حرية الامة العربية وتحقيق وحدتها ومجدها ،
نعلم اننا قد ارتضينا لانفسنا هذا الدستور *

الباب الأول

المبادئ الاساسية

الفصل الاول

الجمهورية السورية

المادة الاولى

- ١ - سوريا جمهورية عربية ديمقراطية ذات سيادة تامة *
- ٢ - وهي وحدة سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن جزء من اراضيها *
- ٣ - والشعب السوري جزء من الامة العربية * وعلى الدولة ان تسعى ، في ظل السيادة والنظام الجمهوري ، لتحقيق وحدة هذه الامة *

المادة الثانية

- ١ - السيادة للشعب ، لا يجوز لفرد او جماعة ادعاؤها *
- ٢ - تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب *
- ٣ - يمارس الشعب السيادة ضمن الاشكال والحدود المقررة في الدستور *

٩ - لا يحاكم امام المحاكم العسكرية الا افراد الجيش،
ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة *

١٠ - لا يحكم على أحد بسبب فعل او ترك لم يكن
حين اقترافه معاقبا عليه بموجب القوانين المعمول بها ، ولا
تطبق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكابه *

١١ - لا يجوز ان تتجاوز العقوبة شخص المعاقب
وحقوقه الى اي فرد آخر *

١٢ - لكل شخص حكم عليه حكما مبرما ونفذت
فيه العقوبة ، ثم ثبت خطأ الحكم ، ان يطالب الدولة
بالتعويض عن الضرر الذي لحق به *

١٣ - لا يحق للسلطات الادارية توقيف احد احتياطا
الا بموجب قانون في حالة الطوارئ *

١٤ - السجن دار عقوبة ، وهو وسيلة لاصلاح المجرم
وتربيته تربية صالحة ، ويكفل القانون تحقيق هذه الغاية *

المادة الحادية عشرة

المساكن مصونة ، لا يجوز دخولها او تفتيشها الا في
حالة الجرم المشهود ، او بأذن من صاحبها ، او بموجب أمر
قضائي ، او في حالة الطوارئ بموجب احكام القانون *

المادة الثانية عشرة

المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها
سرية ، لا يجوز تأخيرها او مراقبتها او مصادرتها الا في
الحالات التي يعينها القانون *

المادة الثالثة عشرة

١ - حرية الرأي مصونة تكفلها الدولة ، ولكل سوري
ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر
وسائل التعبير *

٢ - لا يؤخذ فرد على الدعوة لآرائه الا اذا تجاوز
الحدود الممينة في القانون *

٣ - للرأي العام قدسيته ، والقانون يحميه من العناصر
التي تصرفه عن الحقيقة والخير العام او تشجع المنازعات بين
ابناء الوطن أو تدعو الى تغيير نظام الحكم بالقوة *

المادة الثامنة

المواطنون سواء في الكرامة والمنزلة الاجتماعية ، وهم
متساوون امام القانون في الحقوق والواجبات *

المادة التاسعة

* تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع
المواطنين *

المادة العاشرة

حرية الفرد مصونة *

١ - لكل شخص حق مراجعة المحاكم ضمن حدود
القانون * وتجري المحاكمة علنا ما لم ينص القانون على
خلاف ذلك *

٢ - كل انسان برىء حتى يردان بحكم قانوني *

٣ - لا يجوز تحري احد او توقيفه الا بموجب امر
أو قرار صادر عن السلطات القضائية ، او اذا قبض عليه
في حالة الجرم المشهود ، أو بقصد احضاره الى السلطات
القضائية بتهمة ارتكاب جناية او جنحة *

٤ - كل شخص يقبض عليه يجب ان يبلغ خطيا خلال
اربع وعشرين ساعة اسباب توقيفه والنص القانوني الذي
اوقف بموجبه ، ويجب ان يسلم الى السلطات القضائية خلال
ثمان واربعين ساعة على الاكثر من توقيفه *

٥ - يحق لكل موقوف ان يقدم ، بذاته او بواسطة
محام او صديق او قريب ، طلبا الى القاضي المختص ،
يعترض فيه على قانونية التوقيف * وعلى القاضي ان ينظر
في هذا الطلب حالا ، وله ان يدعو الموظف الذي امر
بالتوقيف ويسأله عن الواقعة ، فاذا وجد ان التوقيف غير
مشروع أمر باخلاء سبيل الموقوف في الحال *

٦ - لا يجوز تعذيب احد او معاملته معاملة مهينة ،
ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك *

٧ - حق الدفاع مصون في جميع مراحل التحقيق
والدعوى وامام جميع المحاكم وفقا لاحكام القانون *

٨ - لا يجوز احداث محاكم جزائية استثنائية. وتوضع
اصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارئ *

المادة الرابعة عشرة

١ ✓ - الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ووظيفتهما الاجتماعية •

٢ - لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاؤها الا وفقا لاحكام القانون •

٣ - لا يجوز للقانون ان يفرض على الصحف والنشرات والمؤلفات الا رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني ، وذلك في حالة الطوارئ فقط •

٤ - ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف •

٥ - تملك الدولة والافراد ذوو العلاقة حق طلب نشر التصحيح والتكذيب وفقا لاحكام القانون •

المادة الخامسة عشرة

✓ - للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح ضمن حدود القانون •

المادة السادسة عشرة

✓ ١ - للسوريين حق تأليف الجمعيات والاتساب اليها على الا يكون هدفها محرما في القانون •

٢ - ينظم القانون طريقة اخبار السلطات الادارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها •

المادة السابعة عشرة

✓ ١ - للسوريين حق تأليف الاحزاب السياسية والاتساب اليها على ان تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية ونظمها ديمقراطية •

٢ - ينظم القانون طريقة اخبار السلطات الادارية بتأليف الاحزاب السياسية ومراقبة مواردها ، كما يضمن قيام اعضائها بانتخاب سلطاتها العليا مرة في السنة على الاقل •

٣ - يهدف القانون الى اعتبار الاحزاب السياسية مدارس تعمل لتكوين صفوة من المستنيرين المخلصين واعدادهم اعدادا ديمقراطيا لتحمل التبعات العامة كما تهيء

للشعب سبل تربيته القومية وتيسر له استكمال الوعي في شؤونه العامة وتقوده الى تحقيق مصلحته فيها •

المادة الثامنة عشرة

✓ ١ - لا يجوز ابعاد السوريين عن ارض الوطن •

٢ - لكل سوري حق الإقامة والتنقل في الاراضي السورية ، الا اذا منع من ذلك بحكم قضائي او تنفيذ لقوانين الصحة والسلامة العامة •

المادة التاسعة عشرة

✓ ١ - لا يسلم اللاجئين بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية •

٢ - تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين •

المادة العشرون

✓ ١ - الاسرة هي الركن الاساسي للمجتمع ، وهي في حمي الدولة •

تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه •

٢ - لكل أم حق في حماية المجتمع وعونه •

٣ - الطفولة في حمي المجتمع ، وتربية الاولاد حق طبيعي للآباء والامهات وواجب اجتماعي عليهم ، وتسهر الدولة على قيامهم بهذه المهمة •

المادة الحادية والعشرون

✓ ١ - التربية والتعلم حق لكل مواطن •

٢ - يجب ان يهدف التعليم الى اثناء جيل قوي بجسمه وتفكيره وشخصيته ، مؤمن بالله ، متحل بالاخلاق الفاضلة ، معتر بالتراث العربي ، مجهز بالمعرفة ، مدرك لواجباته حريص على حقوقه وحرية ، عامل للمصلحة الوطنية وللمصلحة العربية العامة ، مشبع بروح التضامن والاخوة بين جميع المواطنين •

يحظر كل تعليم ينافي الاهداف الواردة في هذه الفقرة •
٣ - لتحقيق اهداف التربية والتعليم وتنفيذ سياسة

٩ - تحمي الدولة الآثار والاماكن الاثرية والاشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية .

١٠ - ترعى الدولة التراث الثقافي القومي وتحافظ عليه وتشجع على نشره .

المادة الثانية والعشرون

١ - لكل مواطن حق في ان تكفله الدولة وتكفل أسرته ، مباشرة او بواسطة مؤسسات تنشأ لهذه الغاية ، وذلك في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة .

٢ - يوضع تحقيقا لهذه الغاية نظام للضمان الاجتماعي تساهم الدولة والمؤسسات والافراد في توفير الموارد الكافية له .

المادة الثالثة والعشرون

٣ - تحمي الدولة صحة المواطنين ، وتنشئ لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد والحضانة ودور الاحداث ، وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوي ، وترعى الحوامل والمرضعات والاطفال .

المادة الرابعة والعشرون

٤ - لا يجوز فرض عمل اجباري على احد الا بقانون في الاحوال التالية :

أ = القيام بالخدمات الثقافية والعمرائية والصحية .

ب = مكافحة الكوارث العامة .

ج = حالات الطوارئ .

المادة الخامسة والعشرون

٥ - لكل سوري حق تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون .

٦ - التعيين للوظائف العامة ، من دائمة وموقته ، في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات ، يكون بمسابقة عامة . ولا يستثنى من ذلك الا ما نص عليه القانون .

٧ - الحقوق المكتسبة للموظف مصنونة . وله الانتجاع الى القضاء للمطالبة بها .

تعليمية مستقرة ، ينشأ في الدولة مجلس للمعارف مهمته ان يقترح على الحكومة الخطط والبرامج الرامية الى جعل التعليم في مختلف درجاته وانواعه محققا للغايات المتوخاة منه .
يحدد القانون عدد اعضاء مجلس المعارف ومؤهلاتهم وكيفية تسميتهم .

٤ - للدولة الاشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد ، وينظم القانون هذا الاشراف .

للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها .
٥ - التعليم الابتدائي الزامي وموحد البرامج ، وهو مجاني في مدارس الدولة .

المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التي تقرها الدولة ، ولها تدريس مواد اضافية يحددها القانون .
التعليم الثانوي والمهني والريفي مجاني في مدارس الدولة .

على الدولة ان تجعل اولوية في الموازنات لنشر التعليم الابتدائي والريفي والمهني وتعميمه تحقيقا للمساواة بين المواطنين ، واقامة للنهضة القومية على اسس صحيحة ، وتسهيلا لاستثمار ارض الوطن وثروته الصناعية .

يعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة .

يكون تعليم الدين في هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها .

تعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالي ، وتنتع مؤسساته بالاستقلال المالي والاداري .

تحمي الدولة النبوغ العلمي وتيسر سبل التقدم لأهله .

٦ - تتبنى الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة في المدارس والجمعيات والاندية ، وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها .

٧ - تحمي الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها ، وتشجع على البحوث العلمية .

٨ - تعمل الدولة على وضع وسائل الثقافة العامة في متناول الشعب .

للثروة القومية ، وهي جميعها حقوق فردية ذات مهمة اجتماعية ، ويجب ان تنظم وتوجه لتضمن للوطن القوة وللمواطنين الكرامة والتعاون ومستوى لائقا من المعيشة .

٢ - تنظم عناصر الثروة القومية بشكل يحقق العدالة الاجتماعية .

٣ - توجه الحياة الاقتصادية وفق مصلحة الشعب بمجموعه .

٤ - في اطار هذه الاهداف يضمن القانون الحرية الاقتصادية لكل مواطن .

المادة الثلاثون

١ - يحدث في الدولة مجلس للثروة القومية ، مهمته اقتراح الخطط والمناهج لتنمية قابليات الوطن الزراعية والصناعية والتجارية وتوفير العمل لجميع المواطنين .

٢ - يحدد القانون عدد اعضاء هذا المجلس وطريقة انتقائهم .

المادة الحادية والثلاثون

١ - للدولة ان تؤمم بقانون كل مؤسسة او مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل .

٢ - يجوز احداث مؤسسات تتمتع باستقلال مالي واداري لتنفيذ مشروعات معينة وادارتها ويكون ذلك بقانون يحدد عدد اعضاء هيئاتها الادارية وطريقة انتقائهم كما يحدد اسلوب الاشراف عليها .

المادة الثانية والثلاثون

الاموال التي تنفقها الدولة على مشروعات الري وتحسين الاراضي تستوفىها من الذين يستفيدون منها خلال مدة تتفق مع قدرتهم ، يحددها القانون .

المادة الثالثة والثلاثون

١ - انما تفرض الضريبة لاجل المنفعة العامة .

٢ - تحدد الضريبة بالنقد . ولا يجوز ان يتضمن القانون فرض ضريبة عينية الا في حالات استثنائية .

يحتفظ الموظف بحقه في العودة الى وظيفته بعد اداء الخدمة العسكرية .

٤ - يحدد القانون شروط عقوبة الموظف وصرفه من الخدمة واحالته على الاستبعاد والتقاعد .

٥ - الموظفون للشعب بمجموعه . ويكفل القانون حماية مصالح الشعب باستبعاد الاهواء السياسية عن عملهم ، وحماية حقهم في الكرامة والطمأنينة والراتب الكافي والتقدم حسب الاقدمية والكفاءة .

المادة السادسة والعشرون

١ - الجندية اجبارية ، وينظمها القانون .

٢ - ينشأ مجلس للدفاع الوطني يحدد اختصاصه وعدد اعضاءه بقانون .

المادة السابعة والعشرون

خيانة الوطن هي ، حصرا ، حمل السلاح في وجهه او الالتحاق بالاعداء او منحهم العون والمساعدة .

المادة الثامنة والعشرون

١ - لا يتضمن هذا الدستور اي نص يعدد حقوق المواطنين على سبيل الحصر ، فلهم كل الحقوق التي لم ينص صراحة على انها للدولة ، والقانون يحمي هذه الحقوق ويؤكد ما دامت لا تتعارض مع حقوق الآخرين او مع مصلحة المجتمع .

٢ - كل قانون يتعلق باحد حقوق المواطنين الاساسية او يحد منه استنادا الى الدستور يجب ان يشير صراحة الى هذا الحق بالنص على المادة المتعلقة به .

ولا يجوز في أي حال ان يتضمن القانون نصوصا تجعله يلغي ، عمليا ، ايا من هذه الحقوق .

٣ - القضاء يحمي المواطن من تجاوز السلطة العامة على حقوقه .

٢ - تنظيم الثروة القومية

المادة التاسعة والعشرون

١ - الملكية ورأس المال والعمل هي العناصر الاساسية

- يمنح حق استثمار المعادن واشباهها بقانون تعطى فيه
الاولوية لاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان حريتها •
لا يجوز منح امتياز باستثمار شيء من ثروة البلاد
الطبيعية او استغلال مصلحة عامة الا بقانون ولمدة محدودة •

المادة الخامسة والثلاثون

- ١ - لتحقيق استثمار ارض الوطن بصورة صالحة ،
يسن تشريع يقوم على المبادئ الآتية :
أ = وجوب استثمار الارض تحت طائلة سقوط
حق التصرف بها عند اهمالها مدة يحددها القانون •
ب = تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة •
ج = تعيين حد اعلى لحيازة الاراضي تصرفا او استثمارا
بحسب المناطق ، على الا يكون له مفعول رجعي •
د = تحسين الانتاج ووسائله •
٢ - توزع الدولة من اراضيها على غير المتصرفين
ما يكفيهم لمعيشتهم ، مجانا او ببدل زهيد •
٣ - تعمل الدولة على انشاء قرى نموذجية ومراكز
للتجارب الزراعية •

المادة السادسة والثلاثون

- ١ - المصادرة العامة في الاموال ممنوعة •
٢ - لا تفرض المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي •
٣ - تجوز المصادرة الخاصة بقانون لضرورات الحرب
والكوارث العامة •

المادة السابعة والثلاثون

- ١ - يجب ان يكون رأس المال في خدمة الاقتصاد
القومي والا يتعارض في كل اشكال استثماره مع مصلحة
الشعب بمجموعه •
٢ - يحرم القانون الاحتكار •

المادة الثامنة والثلاثون

- ١ - لا يجوز للدولة عقد قروض عام او خاص الا بقانون
يعين شروطه وفائدته وطرق ايفائه •

٣ - لا يجوز فرض ضريبة او تعديلها او الغاؤها الا
بقانون •

٤ - لا يجوز اعفاء احد من تأدية الضريبة او جزء منها ،
الا في الاحوال المعينة في القانون •

٥ - لا يجوز تكليف احد بتأدية الضريبة الا بالطريقة
المعينة في القانون •

٦ - تفرض الضرائب على اسس عادلة وتصاعديّة
تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية وتأخذ بعين
الاعتبار عدد افراد اسرة المكلف المسؤول عن اعالتهم •

المادة الرابعة والثلاثون

الملكية عامة وخاصة •

١ - للدولة وللشخص الاعتبارية والافراد التملك في
حدود القانون •

٢ - ينظم القانون تملك الاجانب وحدوده وشروطه •

٣ - الملكية الخاصة مصونة في حدود عدم تعارضها
مع المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية ، ويعين القانون
كيفية حيازتها والتصرف بها بما يكفل اداءها وظيفتها
الاجتماعية وقيامها بنصيبها في الانتاج القومي •

٤ - لا يسمح لاحد ان يستعمل الملكية الخاصة بشكل
يتعارض مع المصلحة العامة •

٥ - يضمن القانون حقوق الافراد في حماية مصالحهم
المادية والمعنوية الناشئة عن انتاجهم المادي والفكري •

٦ - يجوز الاستملاك بقصد النفع العام، ويتم بالاستناد
الى قانون يتضمن اعطاء تعويض عادل •

٧ - المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والشعاعية
واشباهاها والثروات الدفينة في الارض والمياه المعدنية
والبحرية والشلالات والحراج العامة والطرق العامة وجميع
مصادر الثروة الطبيعية والمرافق العامة ملك للدولة ، وكذلك
طبقات الجو ابتداء من ارتفاع يحدده القانون •

يحدد القانون شروط منح رخص التنقيب عن المعادن
واشباهاها •

٤ - للعمال حق الدفاع عن مصالحهم المهنية والانتظام في نقابات لتيسير ممارسة هذا الحق •
أ = للنقابات شخصية اعتبارية ، وهي مؤسسات مهنية ووطنية محضة •

ب = تشجع الدولة التنظيم النقابي وتكفل حريته ضمن حدود القانون ، وتحميه من المؤثرات السياسية ، وتساعد على انماء أثر النقابات في ازدهار الاقتصاد القومي ورفع مستوى الحياة للقوى المنتجة •

ج = ترعى الدولة اتحادات النقابات وتصرفها عن المزاخمة الضارة وتوجهها الى التعاون •

٥ - يقصد بالعمال في هذه المادة العمال والفلاحون والعمال الزراعيون ، وتطبق مبادئ التشريع الواردة فيها على كل فئة منهم تبعا للاحوال •

الباب الثاني

سلطات السيادة

المادة الاربعون

يمارس الشعب سيادته بواسطة مجلس النواب ورئيس الجمهورية والقضاء •

الفصل الاول

السلطة التشريعية

المادة الحادية والاربعون

١ - يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب من الشعب انتخابا عاما وسريا ومباشرا ومتساويا ، وفقا لاحكام قانون الانتخاب •

٢ - النائب يمثل الشعب كله ، ولا يجوز تحديد وكرانه بقتيد أو شرط ، وعليه ان يمارسها بهدى شرفه وخبرته •

المادة الثانية والاربعون

١ - مدة المجلس اربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ مرسوم اعلان نتائج الانتخابات •

٢ - لا يجوز للدولة ان تقرر او تكفل الا بقانون •

٣ - يحدد القانون اصول عقد التعهدات والالتزامات التي يترتب عليها اتفاق من خزينة الدولة •
المادة التاسعة والثلاثون

١ - العمل حق لجميع المواطنين وواجب تمليه الحياة الاجتماعية المشتركة في الوطن الواحد • وهو اهم العناصر الاساسية في كيان الوطن الاقتصادي والاجتماعي •

وعلى الدولة ان تضمن توفره للمواطنين •

٢ - كل سوري حر في اختيار مهنته •

٣ - تحمي الدولة العمل وتشرف على اقامة العلاقات الاجتماعية العادلة بين المواطنين ، وتسن لتحقيق ذلك تشريعا يقوم على المبادئ الآتية :

أ = اعطاء العامل اجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته •

ب = تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر •

ج = تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل •

د = تحديد الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث ، الكافلة لحمايتهم •

هـ = جعل اجور النساء ، في حالة تماثل الظروف ، مساوية لاجور الرجال •

و = تحريم الاستغلال والاستثمار والاتاوات بمختلف انواعها •

ز = تشجيع اسلوب العقود الجماعية وتشجيع اعطاء العمل نصيبا من الانتاج او الارباح •

ح = خضوع المعامل للشروط الصحية •

ط = توفير المساكن الصحية للعمال • ويحدد القانون وسائل ذلك •

ي = تشجيع انشاء الجمعيات التعاونية • وتقوم الدولة بمراقبتها •

٣ - اذا تأخر اجراء الانتخابات عن موعدها حقق المجلس في الاسباب وحدد المسؤولية .

٤ - يجب ان يصدر مرسوم اعلان نتائج الانتخابات خلال عشرة ايام على الاكثر من يوم الانتخاب . واذا لم يجر الانتخاب او لم تعرف نتائجه في بعض الدوائر لسبب ما، اعتبرت المقاعد المخصصة لهذه الدوائر شاغرة مؤقتا الى ان تعلن نتائج الانتخابات فيها بمرسوم ملحق . ويشترط لصدور مرسوم اعلان نتائج الانتخابات ان يتضمن اكثر من ثلثي المقاعد .

٥ - يبقى المجلس في جميع الاحوال محتفظا بسلطته حتى صدور مرسوم اعلان نتائج الانتخابات .

المادة السابعة والاربعون

١ - يدعى مجلس النواب بمرسوم الى الاجتماع خلال الايام العشرين التي تلي يوم الانتخاب ، ويجتمع حكما في اليوم الحادي والعشرين اذا لم يصدر مرسوم بدعوته ، او في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة المجلس القديم اذا كان هذا المجلس لم يستكمل مدته بعد بانقضاء الايام العشرين المذكورة .

٢ - ينتخب المجلس في اجتماعه الاول رئيسه واعضاء مكتبه .

المادة الثامنة والاربعون

١ - يجتمع المجلس في دورة عادية تبدأ من مطلع شهر تشرين الاول وتنتهي في آخر شهر شباط .

٢ - في خارج هذه الدورة يدعو رئيس المجلس الى دورات استثنائية بقرار من مكتب المجلس او بناء على طلب خطي من ربع اعضائه او من لجنته الدائمة او من رئيس الجمهورية ، على ان تحدد الدعوة جدول الاعمال .

المادة التاسعة والاربعون

١ - لايسأل النواب جزائيا او مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها او الآراء التي يبدونها او التصويت في الجلسات العلنية او السرية او في اعمال اللجان .

٢ - يحق للنائب ان يرفض الشهادة على الاشخاص

ولا يجوز تمديدها الا في زمن الحرب بقانون يقترحه رئيس الجمهورية وتقره اكثرية النواب المطلقة .

٢ - يجوز لمجلس النواب ان يقرر حل نفسه باكثرية اعضائه المطلقة .

المادة الثالثة والاربعون

الناخبون ، ذكورا واناثا ، هم المواطنون الذين اتموا الثامنة عشرة من عمرهم في اول كانون الثاني من العام الذي يجري فيه الانتخاب ، وكانوا مسجلين في سجل الاحوال المدنية ، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

المادة الرابعة والاربعون

لكل من يحق له الانتخاب ان يرشح نفسه للنيابة اذا كان متعلما ، ومتما الخامسة والعشرين من عمره ، ومستوفيا الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات .

المادة الخامسة والاربعون

١ - يحدد القانون الدوائر الانتخابية . ويكون عدد النواب بنسبة نائب عن كل خمسين الفا على الاقل من سكان الدائرة السوريين او كسر يتجاوز نصف هذا العدد .

٢ - يجري الانتخاب في دور واحد ، ويعتبر ناجحا من نال العدد الاكبر من اصوات الناخبين .

٣ - يجب ان يتضمن قانون الانتخاب نصوصا تكفل:

أ = سلامة الانتخابات وعقاب مزوريها .

ب = حق المرشحين المتساوي في مراقبة العمليات الانتخابية .

ج = عقاب العابثين بارادة الناخبين .

المادة السادسة والاربعون

١ - يجب اجراء الانتخابات خلال الايام الستين التي تسبق نهاية مدة المجلس .

٢ - اذا حل مجلس النواب نفسه وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد خلال ستين يوما من تاريخ الحل .

المادة الثانية والخمسون

تعتبر استقالة النائب نافذة منذ تسجيلها لدى مكتب المجلس .

المادة الثالثة والخمسون

- ١ - لا يجوز للنائب ان يستغل نيابته في عمل من الاعمال .
- ٢ - يحدد القانون الاعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة .

المادة الرابعة والخمسون

اذا شغل مقعد نيابي لسبب من الاسباب يصدر مرسوم بتحديد موعد لانتخاب نائب له خلال شهرين من شغور المقعد ، على الا تقل المدة الباقية لولاية المجلس عن ستة اشهر . وتنتهي ولاية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس .

المادة الخامسة والخمسون

- ١ - يحدد المجلس في نظامه الداخلي اصول المناقشات والمذكرات والاسئلة والتصويت ، واختصاص المكتب واللجان وسائر اعماله الاخرى .
- ٢ - للنظام الداخلي قوة القانون . ولا يجوز تعديله الا وفقا للاصول المذكورة فيه .

المادة السادسة والخمسون

١ - يترأس الجلسة في مطلع تشرين الاول من كل عام اكبر الاعضاء سنا ، ويقوم العضوان الاصغر سنا بأمانة السر . ويشرع حالا بانتخاب رئيس المجلس ثم اعضاء مكتب المجلس وفقا للنظام الداخلي .

٢ - ينتخب رئيس المجلس باكثرية النواب المطلقة ، فان لم تحصل باكثرية النواب الحاضرين في المرة الثانية ، ويكتفى في المرة الثالثة بالاكثرية النسبية .

المادة السابعة والخمسون

- ١ - يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام في داخله .
- ٢ - للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ، ولا يجوز لاية قوة مسلحة اخرى دخول المجلس او الوقوف على مقربة منه الا بطلب من الرئيس .

الذين اسروا اليه بعض الوقائع استنادا الى صفته النيابية ، او الشهادة بشأن هذه الوقائع ذاتها .

٣ - يتمتع النواب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس في دوراته العادية او الاستثنائية ، فلا تجوز ملاحظتهم جزائيا ولا تنفيذ حكم جزائي عليهم الا بعد الحصول على اذن من مجلس النواب . ويجب ان يصدر المجلس قراره في هذا الشأن خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الاستئذان والا اعتبر سكوته بمثابة اذن .

على انه يجوز توقيف النائب في حالة الجرم المشهود فحسب ، وعندئذ يجب اعلام المجلس فورا .

٤ - حينما يلاحق احد النواب او يوقف خارج مدة اجتماع المجلس يبلغ الامر فورا الى رئيس المجلس ، ويشترط لكي يستعيد النائب الملاحق او الموقوف حصانته ان يصدر المجلس قرارا بذلك خلال الايام العشرة الاولى من الدورة التالية ، وذلك في غير حالة الجرم المشهود .

٥ - تعتبر حصانة اعضاء اللجنة الدائمة لمجلس النواب مستمرة خارج اوقات اجتماع المجلس .

٦ - تسقط صفة النيابة عن النائب بسبب حكم او طارئ يجعله غير حائز شروط الترشيح المنصوص عليها في قانون الانتخاب .

المادة الخمسون

قبل ان يتولى النائب عمله يقسم علنا امام المجلس اليمين التالية :

(اقسم بالله وبشرفي ان اكون مخلصا لدستور البلاد وقوانينها ، وان احترمها وادافع عنها ، وعن حريات الشعب ومصالحه وامواله وكرامته ، وعن استقلال الوطن ونظامه الجمهوري ، وان اقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق واخلاص ، وان اعمل لاستكمال حرية الامة العربية وتحقيق وحدتها) .

المادة الحادية والخمسون

يعطى النواب بقانون تعويضا مناسبيا يسمح لهم بالانصراف الى مهمتهم ويضمن لهم الاستقلال في الرأي .

الانتخابات تظل مدى اسبوعين قابلة للاعتراض امام المحكمة العليا ، على ان يشترك في توقيع كتاب الاعتراض ربع النواب على الاقل .

٢ - ولمجلس النواب ايضا ان يقرر ، باكثرية ثلثي مجموع اعضائه ، اسقاط صفة النيابة عن احد النواب بسبب عمله او آرائه العلنية ضد استقلال البلاد او دعوته الى تغيير نظام الحكم بالقوة ، اذا اقترح ذلك ربع النواب على الاقل .

المادة الثانية والستون

١ - يحق لمجلس النواب ان ينتدب بعض اعضائه او يؤلف لجانا نيابية للتحقيق في بعض الامور ، وفي هذه الحال يجب على السلطة التنفيذية ان تسهل مهمة ممثلي المجلس وان تقدم اليهم الوثائق والبيانات والمعلومات التي يطلبونها .

٢ - لكل نائب ان يوجه في اللجنة المختصة الاسئلة الى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس ، وعلى ممثلي هذه السلطة الاجابة خطيا او شفها ضمن المهلة التي يحددها النظام الداخلي .

المادة الثالثة والستون

١ - للسلطة التنفيذية ان توفد من يمثلها من الوزراء والموظفين لحضور جلسات اللجان نيابية لبيان وجهة نظر السلطة التنفيذية في الشؤون التي تقوم هذه اللجان بدراستها .

٢ - للجان النيابية ان تطلب الى السلطة التنفيذية افاد من يمثلها من الوزراء والموظفين لبيان وجهة نظرها في الشؤون التي تدرسها او للدلاء بما تطلبه من ايضاحات حول المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها .

المادة الرابعة والستون

١ - المعاهدات التي تتعلق بسلامة الدولة او ماليتها او بوضع الاشخاص او حقوق تملك السوريين في الخارج ، ومعاهدات الصلح والمعاهدات التجارية ، وكل معاهدة اخرى تعقد لاكثر من سنة ، وكل معاهدة تؤدي الى تعديل في

المادة الثامنة والخمسون

١ - لا تتعقد جلسات المجلس الا اذا حضرها اكثرية النواب المطلقة .

٢ - يحدد النظام الداخلي مسؤولية النائب الذي يتغيب بدون عذر مشروع .

المادة التاسعة والخمسون

١ - جلسات المجلس علنية .

٢ - وللمجلس ان يقرر ، بناء على طلب من رئيس الجمهورية او من ربع النواب الحاضرين على الاقل ، عقد جلسات سرية للبحث في شؤون معينة ، ويقترع على هذا القرار بالتصويت السري .

٣ - تنشر محاضر الجلسات العلنية في الجريدة الرسمية .

٤ - تطبق احكام هذه المادة على جلسات اللجنة الدائمة لمجلس النواب .

المادة الستون

١ - يجري التصويت في المجلس بالطريقة التي يعينها النظام الداخلي .

٢ - لا يصوت الا النواب الحاضرون .

٣ - تجري الانتخابات بالتصويت السري .

٤ - يتخذ المجلس قراراته باكثرية الحاضرين الا اذا نص الدستور أو النظام الداخلي على غير ذلك . فان تساوت الاصوات اعتبر المشروع مرفوضا .

المادة الحادية والستون

١ - ينظر مجلس النواب في الطعون المقدمة ضد صحة انتخاب احد اعضائه . ولا يقبل الطعن بعد ثلاثين يوما من صدور مرسوم اعلان نتائج الانتخابات . ويجب ان يبت المجلس في الطعون خلال ثلاثة اشهر من انتهاء مهلة الطعن ، على ان لا تدخل عطلة المجلس في حساب هذه الاشهر الثلاثة .

ان قرارات المجلس في الشؤون المتصلة بطعون

مشروع موازنة استثنائية لاكثر من سنة ، تتضمن موارد ونفقات استثنائية ، ولا يجوز تنفيذها الا اذا اقرها مجلس النواب *

النواب *

٦ - لا يجوز ان يتضمن قانون الموازنة سوى الاحكام المالية المحضه ، ولا يجوز ان يتضمن احداث ضرائب ومصالح تقتضي نفقات جديدة ، ولا تنفذ احكام قانون الموازنة الا في المدة التي حددت من اجلها *

٧ - ليس لمجلس النواب اثناء درس الموازنة ان يزيد في تقدير مجموع الواردات والنفقات *

٨ - للجنة الموازنة في مجلس النواب ان تعدل مشروع الموازنة بشرط مراعاة الفقرة السابقة *

٩ - ليس للنواب ان يقترحوا زيادة في نفقة او احداث نفقة جديدة بعد انتهاء لجنة الموازنة من وضع تقريرها على مشروع الموازنة *

١٠ - يصوت النواب على الموازنة العامة او الاستثنائية مادة فمادة *

١١ - لا يجوز للسلطة التنفيذية ان تتجاوز الحد الاعلى للنفقات المقدرة لكل ادارة عامة ، ولا يجوز ان يتضمن قانون الموازنة نصا يسمح لها بهذا التجاوز ، ولا يجوز فتح اعتمادات جديدة او اضافية او منقولة الا بقانون *

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس النواب في مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة . ويتم قطع هذه الحسابات بقانون *

١٢ - اذا لم يتمكن مجلس النواب من اقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التي وضع لها تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم على اساس اعتمادات السنة المالية السابقة ، وتجبي الموارد وفقا للقوانين النافذة في نهاية تلك السنة *

١٣ - يجوز لمجلس النواب بعد اقرار الموازنة ان يقر قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة وموارد لها *

المادة الثامنة والستون

يحدد القانون اصول تنظيم الموازنات المحلية واقرارها وتنفيذها وقطع حساباتها *

قوانين داخلية نافذة ، لا يبرمها رئيس الجمهورية ، الا بعد ان يقرها مجلس النواب بقانون *

٢ - المعاهدات التي يقرها مجلس النواب ويبرمها وينشرها رئيس الجمهورية تعتبر بمجرد نفاذها تعديلا للقوانين الداخلية السابقة التي تتعارض معها *

٣ - للمعاهدات النافذة التي اقرها مجلس النواب اولوية على القوانين الداخلية ، ولا يجوز تعديل احكامها او الغاؤها او تعطيلها الا بعد الاخطار بذلك بالطرق المنصوص عليها فيها او وفقا للاعراف الدولية *

المادة الخامسة والستون

يحق لمجلس النواب باكثرية اعضائه المطلقة ان يمنح العفو العام عن الجرائم المقررة قبل اقتراح العفو *

المادة السادسة والستون

١ - اقتراح القوانين حق لرئيس الجمهورية ولكل نائب على السواء *

٢ - اما القوانين المالية التي تهدف الى الغاء ضريبة او تخفيضها او الاعفاء من بعضها او التي ترمي الى تخصيص جزء من اموال الدولة لمشروع ما ، او الاقتراض او كفالاته او صرفه ، فلا يجوز اقتراحها الا من قبل رئيس الجمهورية او ربع النواب على الاقل *

المادة السابعة والستون

١ - الموازنة العامة تهيئها السلطة التنفيذية ، ولمجلس النواب وحده حق اقرارها *

٢ - لكل سنة مالية موازنة عامة واحدة ، تتضمن الموارد والنفقات العادية *

ولا يجوز احداث موازنات مستقلة او ملحقة الا بقانون *

٣ - يحدد مبدأ السنة المالية بقانون *

٤ - يقدم رئيس الجمهورية الى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة لكل سنة مالية قبل حلولها بثلاثة اشهر فأكثر *

٥ - للسلطة التنفيذية في حالة الضرورة ان تضع

المادة الثانية والسبعون

إذا رفض مجلس النواب مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه إلا ابتداء من الدورة العادية التي تلي دورة الرفض .

المادة الثالثة والسبعون

إذا أقر مجلس النواب قانوناً أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً تلي يوم إرساله إليه . أما إذا أقر المجلس للقانون صفة الاستعجال بأكثرية أعضائه المطلقة فيجب إصداره في المدة المعينة فيه .

لا تدخل أيام العطلة الرسمية في حساب مهلة الإصدار .

المادة الرابعة والسبعون

١ - إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر في قانون ما ، أعاده إلى المجلس ضمن المدة المحددة لإصداره ، وذلك برسالة معللة .

٢ - فإذا أصر المجلس على القانون بأكثرية ثلثي أعضائه وجب إصدار القانون فوراً .

ويكون تصويت النواب في هذه الحالة علنياً وبإنعقاد ، وتُنشر أسماء المؤيدين والمخالفين في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة والسبعون

١ - إذا اعترض ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء لجنته الدائمة ، على الأقل ، على دستورية قانون قبل نشره ، أو أرسله رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا بحجة مخالفته للدستور يوقف نشره إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها بشأنه .

٢ - إذا قررت المحكمة العليا أن القانون مخالف للدستور ، أعيد إلى مجلس النواب أو إلى لجنته الدائمة لتصحيح المخالفة الدستورية .

٣ - إذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها بشأن القانون خلال عشرة أيام عمل ، أو خلال خمسة أيام عمل إذا كانت له صفة الاستعجال ، وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون .

المادة التاسعة والستون

يبحث رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب ببيان عن حالة البلاد المالية مرة على الأقل في كل سنة .

المادة السبعون

يحدد نظام النقد وتنشأ المصارف الرسمية بقانون .

المادة الحادية والسبعون

١ - يرتبط ديوان المحاسبات بمجلس النواب ويعتبر ملحقاً به .

٢ - موازنة ديوان المحاسبات جزء من موازنة مجلس النواب .

٣ - يحدد بقانون يعد مشروعه مكتب المجلس ملاك ديوان المحاسبات والصفات المشروطة في أعضائه وحصصاتهم وطريقة الرقابة على المعاملات .

٤ - ينتخب مجلس النواب أعضاء ديوان المحاسبات بأكثرية الحاضرين فإن لم تحصل أعيد الانتخاب واكتفي بالأكثرية النسبية . ويكون الانتخاب من قائمة ينظمها مكتب المجلس وتتضمن ضعف العدد المطلوب انتخابه .

تتبع الطريقة ذاتها في حال شغور منصب عضو أو أكثر في ديوان المحاسبات .

ينتخب مجلس النواب من بين أعضاء ديوان المحاسبات رئيساً للديوان لمدة أربع سنوات ، ويجوز تجديد انتخابه . ويكون انتخاب رئيس ديوان المحاسبات بأكثرية النواب الحاضرين ، فإن لم تحصل أعيد الانتخاب واكتفي بالأكثرية النسبية .

يحق لمجلس النواب بناء على اقتراح مكتبه وبموافقة أكثرية الحاضرين إنهاء خدمة أحد أعضاء ديوان المحاسبات .

٥ - يدقق ديوان المحاسبات نيابة عن مجلس النواب في حسابات الدولة ويقدم إليه تقارير عامة تتضمن آراءه وملاحظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤوليات المترتبة عليها .

٦ - لمجلس النواب أن يكلف ديوان المحاسبات بكل تحقيق أو دراسة تتعلق بالموارد والنفقات أو بإدارة الخزينة .

يقتضي اقرارها موافقة اكثرية اعضاء المجلس المطلقة على الاقل . كما لا يدخل في اختصاص اللجنة اتخاذ المقررات تنفيذاً لاحكام الفقرات (هـ) و (ز) و (ح) من المادة الثانية والتسعين .

و = اذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لاعادة النظر في قانون اقرته اللجنة الدائمة ، اعاده اليها ضمن المدة المحددة لاصداره ، وذلك برسالة معللة ونظر فيه مجلس النواب في دورته التالية وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسبعين .

ز = تودع القوانين التي تقرها اللجنة الدائمة لدى مكتب المجلس بعد اصدارها ، ويكون لاقتراحات التعديل او الالغاء التي يقدمها النواب بشأنها خلال الدورة العادية التالية صفة الاستعجال .

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية

١ - رئيس الجمهورية

المادة التاسعة والسبعون

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور .

المادة الثمانون

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة . ويعين القانون ما يقتضيه منصبه من المراسم والميزات .

المادة الحادية والثمانون

١ - ينتخب رئيس الجمهورية من الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً .

٢ - وتطبق على الناخبين الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة والاربعين من الدستور .

٣ - ويعتبر ناجحاً من بين المرشحين من نال العدد الاكبر من اصوات الناخبين .

٤ - اذا رأت المحكمة العليا ان القانون دستوري ، اعتبر صادراً منذ تاريخ انتهاء المهلة الدستورية لاصداره .

المادة السادسة والسبعون

اذا لم يصدر رئيس الجمهورية القانون في مدته الدستورية او لم يعده الى المجلس او لم يرسله الى المحكمة العليا خلال المدة ذاتها ، نشره رئيس مجلس النواب واصبح نافذاً .

المادة السابعة والسبعون

لا يحق لمجلس النواب ان يتخلى لرئيس الجمهورية عن سلطته في التشريع .

المادة الثامنة والسبعون

ينتخب مجلس النواب ، قبل نهاية كل دورة عادية ، لجنة دائمة تمتد مهمتها حتى بداية الدورة العادية التالية وتتألف من ربع اعضائه على الاقل .

أ = يكون انتخاب اعضاء اللجنة الدائمة باكثرية النواب المطلقة ، فان لم تحصل اعيد الانتخاب واكتفي باكثرية الحاضرين ، وفي المرة الثالثة يكتفي بالاكثرية النسبية . ويراعى في هذه اللجنة ان تضم عناصر من كافة لجان المجلس العادية . ولا يجوز للنائب المنتخب فيها رفض عضويتها دون مبرر مشروع .

ب = يكون رئيس مجلس النواب رئيساً للجنة الدائمة .

ج = تكون هذه اللجنة خارج اوقات اجتماع المجلس في حالة انعقاد دائم .

د = تكلف اللجنة الدائمة بمهمة تمثيل المجلس تجاه السلطة التنفيذية في خارج اوقات اجتماعه ، ولها ايضاً صلاحيات التحقيق .

هـ = تتمتع هذه اللجنة في خارج اوقات اجتماع المجلس بسلطة التشريع واتخاذ المقررات باسمه ، وباكثرية اعضائها المطلقة ، في الشؤون التي ترى الحكومة ضرورة استصدار قوانين بها تيسيراً لمهمتها او لصفة الاستعجال فيها .

ولا تشمل هذه الشؤون اقرار المعاهدات التي تؤدي الى تعديل في قوانين داخلية نافذة ، ولا اقرار مشروعات الموازنات العامة او الاستثنائية او مشروعات القوانين التي

المادة السابعة والثمانون

- ١ - رئيس الجمهورية مسؤول في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى .
 - ٢ - وهو مسؤول أيضا عن الجرائم العادية .
- المادة الثامنة والثمانون

- ١ - لا يحاكم رئيس الجمهورية الا امام المحكمة العليا .
 - ٢ - لا يجوز البحث في احالة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا الا اذا تقدم ربع اعضاء مجلس النواب على الاقل بطلب خطي معلل الى رئاسة المجلس . يحال الطلب قبل البحث فيه الى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعتين . وتقدم اللجنتان تقريرهما في مدى ثلاثة ايام من احالة الطلب اليهما .
- تعين جلسة خاصة لمناقشة طلب الاحالة ، ولا يجوز ان يبحث فيها أمر آخر .

- ٣ - لا تجوز احالة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا في جميع الحالات الا بموافقة ثلثي مجموع النواب .
- ٤ - عند احالة رئيس الجمهورية الى المحكمة العليا يتخلى عن سلطاته حتى تصدر هذه المحكمة قرارها . ولا تمنع استقالة الرئيس من محاكمته .

المادة التاسعة والثمانون

- ١ - يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة في الاحوال التالية :
- أ = بناء على طلب رئيس الجمهورية حين مرضه او غيابه الموقت عن البلاد .

ب = عند احالته الى المحكمة العليا

- ج = حين تعذر ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته بسبب موانع تقدر بقرار معلل يتخذه مجلس النواب باكثرية ثلثي اعضائه .

- ٢ - يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة ايضا اذا اعتبرت الموانع المشار اليها في الفقرة السابقة (ج) موانع دائمة بقرار مجلس النواب ، أو اذا نحي رئيس الجمهورية عن منصبه بحكم من المحكمة العليا ، وفي حالتي وفاته واستقالته .

وفي هذه الاحوال يدعو رئيس مجلس النواب بوصفه نائب رئيس الجمهورية الى انتخاب رئيس جديد ، على ان

المادة الثانية والثمانون

- ١ - يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون :
 - أ = سوريا بالولادة .
 - ب = حائزا شروط الترشيح للنيابة .
 - ج = متما الاربعين من عمره .
- ٢ - لا يقبل ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية .
- ٣ - ينص قانون الانتخاب على الاحكام الخاصة بالترشيح والانتخاب لرئاسة الجمهورية .
- ٤ - يجب ان يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة اكثرها اربعة اشهر واقلها شهران .

المادة الثالثة والثمانون

- مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات . ويستلم منصبه يوم انتهاء ولاية الرئيس السابق .

المادة الرابعة والثمانون

- ١ - لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة .
- ٢ - لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يمارس اية وظيفة أخرى ، او ان يعمل في الصناعة او التجارة ، او ان يشغل عملا اداريا في اية مؤسسة غرضها الربح .

المادة الخامسة والثمانون

- قبل ان يمارس رئيس الجمهورية ولايته يخلف امام مجلس النواب اليمين التالية :

(اقسم بالله وبشرفي ان اكون مخلصا لدستور البلاد وقوانينها ، وان احترمها وادافع عنها ، وان اكون امينا على حريات الشعب ومصالحه وامواله وكرامته ، وان ابذل جهدي وكل ما لدي من قوة ووسيلة للمحافظة على استقلال الوطن ونظامه الجمهوري والدفاع عن سلامة ارضه ، وان اعمل على استكمال حرية الامة العربية وتحقيق وحدتها) .

المادة السادسة والثمانون

- تتم استقالة رئيس الجمهورية برسالة يوجهها الى الشعب وينشرها رئيس مجلس النواب .

حالة الطوارئ لمدة لا تتجاوز الشهر شريطة اعلام مجلس النواب بذلك فوراً ، وان يكون للمجلس وحده حق تمديده .

يجري اعلان حالة الطوارئ ، شاملة او موضعية ، في حالة خطر الحرب او حالة الحرب أو زمن الحرب وفي حالة الاضطرابات الداخلية والكوارث العامة .

يشمل اعلان حالة الطوارئ تقييد الضمانات المتصلة بحرمة الاشخاص والمساكن وبحريات الصحافة والمراسلات والاجتماع وتأليف الجمعيات ، او تعليقها مؤقتاً . ولا يمكن ان يتجاوز ذلك الى أي تدخل في الشؤون القضائية .

يحدد نظام حالة الطوارئ والنتائج المترتبة عليها في قانون يقر باكثرية النواب المطلقة .

ط = اعلان التعبئة العامة او الجزئية .

ي - اصدار العفو الخاص .

ان هذا الحق لا يشمل العفو عن اصدرت المحكمة العليا احكاماً بحقهم بموجب الفقرة الاولى (ب) من المادة السابعة عشرة بعد المائة من الدستور .

المادة الثالثة والتسعون

- ١ - ينشأ مكتب للتفتيش يربط برئاسة الجمهورية .
- ٢ - يحدد ملاك المكتب واختصاصه وحصانة اعضائه بقانون .

٢ - الوزارة

المادة الرابعة والتسعون

- ١ - يستعين رئيس الجمهورية في ممارسة سلطته التنفيذية بوزراء الدولة .
- ٢ - وهو يسميهم ويقيلهم ويقبل استقالتهم بمرسوم يبلغه الى مجلس النواب .

المادة الخامسة والتسعون

- ١ - يشترط في الوزير ما يشترط في المرشح للنيابة ، وان يكون قد اتم الثلاثين من عمره .

يجري الانتخاب خلال شهرين على الاكثر منذ خلو سدة الرئاسة لاحد هذه الاسباب .

٣ - يتخلى رئيس مجلس النواب عن رئاسة المجلس لنائب الرئيس طيلة ممارسته صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة .

المادة التسعون

تحدد مخصصات رئيس الجمهورية بقانون .

المادة الحادية والتسعون

رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للجيش ، وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني .

المادة الثانية والتسعون

يدخل في اختصاص رئيس الجمهورية ، بالاضافة الى سياسة الدولة العامة وادارتها ، والى ما ذكر في المواد الاخرى من الدستور :

أ = افتتاح الدورات التشريعية لمجلس النواب ببيانات يوضح فيها اوضاع البلاد الداخلية والخارجية والمشكلات التي تواجهها وخطط معالجتها .

ب = الاتصال بمجلس النواب برسائل يوجهها الى رئيسه ويجب ان تتلى في اول جلسة تعقب وصولها اليه .

ج = تعيين الموظفين الذين ينص على تعيينهم بمرسوم .

د = اعتماد السفراء والوزراء المفوضين لدى رؤساء الدول الاجنبية ، وقبول اعتماد رؤساء البعثات السياسية الاجنبية لديه ، وبصورة عامة اقامة مختلف العلاقات مع الدول الاجنبية .

هـ = اعلان الحرب بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب .

و = اتخاذ التدابير الدفاعية المقتضاة ، بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني .

ز = عقد الصلح بعد استشارة مجلس الدفاع الوطني وموافقة مجلس النواب .

ح = اعلان حالة الطوارئ بموافقة مجلس النواب على انه يحق لرئيس الجمهورية ، عند الضرورة ، اعلان

المادة التاسعة والتسعون

١ - يحاكم الوزراء في جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى امام المحكمة العليا .

وتتبع في اتهامهم واحالتهم اليها ومحاكمتهم امامها الاصول المتبعة لمحاكمة رئيس الجمهورية . ويحق لرئيس الجمهورية او لربع اعضاء مجلس النواب التقدم بكتاب الاتهام وطلب الاحالة .

يوقف الوزير المحال الى المحكمة العليا عن العمل الى ان تبت في التهمة المنسوبة اليه . ولا تمنع استقالته من محاكمته .

٢ - أما في الجرائم العادية فيحاكم الوزراء امام المحاكم النظامية وفقا لاحكام القانون . وفي هذه الحال لا تنظر الدعوى المقامة عليهم لدى المحكمة المختصة الا بعد الحصول على اذن من المحكمة العليا ، وذلك في غير حالة الجرم المشهود .

٣ - السلطات المحلية

المادة المائة

تستمد القوانين احكامها من مبدأ توسيع الاختصاص لرؤساء الوحدات الادارية ورؤساء المصالح في المركز والمحافظات .

المادة الاولى بعد المائة

١ - يؤلف في كل محافظة مجلس ينتخب ثلاثة ارباعه ويعين الربع الباقي .

٢ - يحدد القانون مدة المجلس وعدد اعضاءه واصول الانتخاب وشروط التعيين .

٣ - ينتخب مجلس المحافظة رئيسه واطباء مكتبه التنفيذي ، ويحدد القانون مدتهم وصلاحياتهم واصول ممارسة اعمالهم .

المادة الثانية بعد المائة

مهام مجلس المحافظة الرئيسية هي المساهمة في الامور التالية :

٢ - حين يتولى الوزير منصبه لا يحق له ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الدولة ولو بالمزاد العلني ، ولا ان يدخل في التعهدات والمناقصات التي تعقدها الادارات العامة او المؤسسات التابعة لادارة الدولة او الخاضعة لرقابتها ، كما يمنع عليه ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما أو وكيلها عنها أو ان يشترك في عمل تجاري .

٣ - لا يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة ، ولا يجوز للوزير ان يرشح نفسه للنيابة الا بعد اعتزاله منصبه بمدة يحددها القانون .

٤ - تحدد مخصصات الوزراء بقانون .

٥ - يفقد الوزير منصبه بسبب حكم او طارئ يجعله غير حائز للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة السادسة والتسعون

يحدد القانون الوزارات والادارات العامة ومهامها واختصاص كل وزير .

المادة السابعة والتسعون

١ - يوقع كل وزير المراسيم التنظيمية والمراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية ، في الشؤون الداخلة في اختصاصه .

٢ - كل وزير مسؤول تجاه رئيس الجمهورية عن أعماله في وزارته . ويصدر الوزير قراراته عملاً بالقوانين والانظمة والمراسيم . ولا يحق له ان ينفرد عن رئيس الجمهورية باتخاذ مقررات تتعلق بالسياسة العامة للدولة في وزارته .

٣ - يرفع الوزراء الى رئيس الجمهورية التقارير عن سير الاعمال في وزاراتهم .

المادة الثامنة والتسعون

١ - الوزراء مسؤولون في حالتهم خرق الدستور والخيانة العظمى وعن الجرائم العادية .

٢ - لا يوقف الوزير الا في حالة الجرم المشهود او تنفيذاً لحكم قضائي .

المادة الخامسة بعد المائة

يحدد القانون اصول المباحثات والقرارات في مجالس المحافظات وكيفية تنفيذها ومراقبة اعمالها *

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادة السادسة بعد المائة

القضاء سلطة مستقلة *

المادة السابعة بعد المائة

١ - قضاة الحكم مستقلون ، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون *

٢ - شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحررياتهم *

٣ - قبل ان يتولى القاضي عمله يقسم انه يحكم بين الناس بالعدل ويحترم القانون *

٤ - تصدر الاحكام باسم الشعب السوري ويجب ان تكون معللة *

المادة الثامنة بعد المائة

يمارس القضاء في الدولة :

أ = المحكمة العليا *

ب = محكمة التمييز *

ج = المحاكم الاخرى *

المادة التاسعة بعد المائة

١ - يعين قضاة الحكم بمرسوم وفقا لاحكام القانون بناء على قرار مجلس القضاء الاعلى *

٢ - ترفيع قضاة الحكم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يكون وفقا لاحكام القانون بناء على قرار من مجلس القضاء الاعلى *

١ - مكافحة المرض بتوسيع الاسعاف الصحي المجاني، ورعاية الامومة والطفولة *

٢ - مكافحة الجهل بانشاء دور الحضانه والمدارس الاولية والابتدائية والمهنية وتعليم الاميين والمساهمة بنشر التعليم *

٣ - توفير المياه الصالحة للشرب في القرى والمدن وانشاء شبكة الطرق المحلية وتعميم الكهرباء *

٤ - تحديد مناطق البلديات في المحافظة

٥ - اقامة المعارض وتنظيمها *

٦ - تنشيط السياحة والاصطياف والاشراف على الفنادق *

٧ - تنظيم المواصلات المحلية *

٨ - استثمار المياه المعدنية *

٩ - انشاء الغابات وتنشيط التشجير *

١٠ - رعاية الاعمال الخيرية والمساهمة فيها *

١١ - تنظيم واستثمار الصيد البحري والنهري والبري *

المادة الثالثة بعد المائة

١ - تتألف موارد المحافظة الخاصة للقيام بمهامها من :

أ = حصة مئوية يعينها القانون تؤخذ من اصل الضرائب

العامه الموجبة في المحافظة أو تضاف اليها *

ب = الرسوم المحلية التي يفرضها مجلس المحافظة في

حدود القانون *

يشترط في هذه الرسوم الا تتناول انتقال الاشخاص

ومرور الاموال بين المحافظات والا تقيّد حق المواطنين في

ممارسة مهنتهم واعمالهم في اراضي الوطن *

٢ - ينظم القانون اصول المحاسبة الخاصة لمجالس

المحافظات *

المادة الرابعة بعد المائة

يعين مجلس المحافظة جهة الصرف في الامور الداخلة

في اختصاصه *

٢ - اذا شغر منصب عضو من اعضاء المحكمة العليا لسبب ما خارج اوقات اجتماع مجلس النواب جاز لرئيس الجمهورية ان يسمي خلفا له بموافقة اللجنة الدائمة للمجلس .

٣ - يبقى عضو المحكمة العليا في منصبه خمس سنوات . ويجوز تجديد تسميته .

٤ - يقدم عضو المحكمة العليا استقالته من منصبه الى رئيس الجمهورية ، وتعتبر نافذة فورا وتبلغ الى مجلس النواب .

٥ - لا يفصل عضو المحكمة العليا عنها الا بناء على قرار توافق عليه اكثرية اعضاءها المطلقة ويبلغ الى رئيس الجمهورية ومجلس النواب .

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

يقسم رئيس واطعاء المحكمة العليا امام مجلس النواب اليمين التالية :

(أقسم بالله وبشرفي ان احترم دستور البلاد وقوانينها وان اقوم بواجبي بتجرد وامانة) .

المادة السادسة عشرة بعد المائة

يسن قانون تفره اكثرية النواب المطلقة يحدد :

أ = ميزات اعضاء المحكمة العليا وحصانتهم وكيفية محاكمتهم والاعمال التي لا يجوز ان يجمعوا بينها وبين عضوية هذه المحكمة .

ب = جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى وعقوباتها .

ج = اصول الاتهام والاعتراض والدفاع والمحاكمة والنظر والبت لدى المحكمة العليا في الشؤون الداخلة في اختصاصها .

المادة السابعة عشرة بعد المائة

١ - تنظر المحكمة العليا بصورة اصلية وتبت بصورة مبرمة في الامور التالية :

أ = دستورية القوانين المحالة اليها وفقا للمادة الخامسة والسبعين .

المادة العاشرة بعد المائة

١ - النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يترأسها وزير العدل .

٢ - النيابة العامة هي التي تحرس العدالة وتسهر على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ الاحكام الجزائية .

٣ - ملاك النيابة العامة يحدده القانون ، ويكون تعيين قضاة النيابة العامة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم من اختصاص وزارة العدل .

المادة الحادية عشرة بعد المائة

ملاك المحاكم المدنية والعسكرية ودرجاتها ورواتب القضاة يحددها القانون .

المادة الثانية عشرة بعد المائة

ملاك المساعدين القضائين يحدده القانون ، ويكون تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم من اختصاص وزارة العدل .

١ - المحكمة العليا

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

١ - تؤلف المحكمة العليا من سبعة اعضاء يسمى احداهم رئيسا لها .

٢ - يشترط في العضو ان يكون :

أ = متمتعا بشروط المرشح للنيابة .

ب = حاملا اجازة الحقوق من الجامعة السورية او ما يعادلها .

ج = متما الاربعين من عمره .

د = قد مارس القضاء والمحاماة والتدريس الجامعي ، او احد هذه الاعمال ، مدة لا تقل عن عشر سنوات .

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

١ - يسمي رئيس الجمهورية رئيس المحكمة العليا واطعاءها بناء على موافقة مجلس النواب .

في هذه الاقتراحات بقرار يتخذه بالاكثية المطلقة ويبلغه الى وزارة العدل لتنفيذه بمرسوم او بقرار وفقا لاحكام القانون .

المادة العشرون بعد المائة

لمجلس القضاء الاعلى ان يقترح على رئيس الجمهورية مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء وبحصانة القضاة واصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم .

الباب الثالث

تعديل الدستور

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

١ - لرئيس الجمهورية وللنواب طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور ، على ان يتم ذلك وفقا للشروط التالية :

أ = يجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والشكل الجديد المقترح والسبب الداعي الى ذلك .

ب = اذا كان الطلب مقدما من النواب يجب ان يوقعه الربع فاكتر من مجموعهم .

ج = يناقش المجلس طلب التعديل ثم يصوت عليه باكثية اعضاءه المطلقة ، فاذا رفض الطلب اعتبر الرفض نهائيا ، ولا تجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل بداية الدورة العادية التالية لدورة الرفض .

د = اذا وافقت على طلب التعديل اكثية النواب المطلقة اعتبر ذلك رغبة في التعديل .

ه = يتناقش المجلس ، في الدورة العادية التالية للدورة التي اقر فيها رغبة التعديل ، في المواد المراد تعديلها فاذا وافق ثلثا اعضاءه على التعديل ادخل في صلب الدستور واصبح نافذا .

٢ - يجب على رئيس الجمهورية والنواب واعضاء المحكمة العليا اعادة القسم على الدستور المعدل خلال اسبوعين من اقراره .

ب = محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .

ج = طلب ابطال مراسيم تسمية الوزراء لمخالفتها الدستور او القانون ، اذا تقدم بهذا الطلب ، خلال اسبوع واحد من ابلاغها الى مجلس النواب ، ربع اعضاء المجلس او ربع اعضاء لجنته الدائمة على الاقل ، ويجب ان تبت المحكمة العليا في هذا الطلب خلال اسبوع من تقديمه .

د = قرارات مجلس النواب المتعلقة بطعون الانتخابات والمعرض عليها لدى المحكمة العليا وفقا للفقرة الاولى من المادة الحادية والستين .

ه = طلب ابطال المراسيم التنظيمية المخالفة للدستور او القانون ، اذا تقدم به ربع اعضاء مجلس النواب او ربع اعضاء لجنته الدائمة على الاقل .

٢ - تنظر المحكمة العليا ايضا في طلب الاذن بمحاكمة الوزراء امام المحاكم النظامية في الجرائم العادية . ويجب ان يصدر قرارها بهذا الشأن خلال اسبوع على الاكثر .

٣ - تنظر المحكمة العليا بصورة اصلية ايضا وتبت بصورة مبرمة في طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور او للقانون او للمراسيم التنظيمية اذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها او تقدم بالطلب ربع اعضاء مجلس النواب او ربع اعضاء لجنته الدائمة على الاقل .

٢ - مجلس القضاء الاعلى

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

١ - يؤلف مجلس القضاء الاعلى من سبعة اعضاء :

أ = رئيس المحكمة العليا رئيسا .

ب = اثنين من اعضاء المحكمة العليا تختارهما المحكمة .

ج = الاربعة الاعلى مرتبة من قضاة محكمة التمييز .

٢ - يشرف هذا المجلس على شؤون قضاة الحكم

المتعلقة بمهمتهم .

المادة التاسعة عشرة بعد المائة

لرئيس مجلس القضاء الاعلى ولوزير العدل حق تقديم الاقتراحات بتعيين قضاة الحكم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وفقا لاحكام القانون . ويبت مجلس القضاء الاعلى

٣ - يقسم رئيس الجمهورية المنتخب وفق احكام المادة السابقة اليمين الدستورية امام مجلس النواب الاول بعد انتهاء هذا المجلس من انتخاب رئيسه واعضاء مكتبه في الجلسة الاولى .

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

١ - تنهي الدولة حالة البداوة بتحضير العشائر ومنح افرادها الاراضي والمساعدات اللازمة لاستقرارهم .

٢ - يجوز ان يتضمن قانون الانتخاب احكاما موقته خاصة بانتخابات العشائر تراعى فيها اوضاعها من حيث السجل المدني وشروط الترشيح وكيفية التصويت .

لا تطبق احكام هذه الفقرة الا على الانتخابات النيابية الاولى .

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

يجب ان يصدر قانون المحكمة العليا المنصوص عليها في هذا الدستور وان يتم انشاؤها وتأليف مجلس القضاء الاعلى قبل انتهاء الدورة العادية الاولى لمجلس النواب الاول .

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

ان التشريع القائم المخالف لهذا الدستور يبقى نافذا الى ان يعدل بما يوافق احكامه .

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

يعتبر الدستور المعلن في اليوم الخامس من شهر ايلول عام ١٩٥٠ ملغى منذ اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني عام ١٩٥١ وتعتبر جميع تدابير السلطة المتخذة منذ هذا التاريخ من اعمال السيادة .

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

يصبح هذا الدستور نافذا فور اعلان اقراره نتيجة للاستفتاء الشعبي المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة الثالثة والعشرين بعد المائة ، وتشر نتيجة الاستفتاء ونص الدستور في الجريدة الرسمية .

الباب الرابع

احكام انتقالية

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

لا يجوز النظر في طلب تعديل الدستور قبل مرور سنتين على تاريخ نفاذه .

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

١ - يتم اقرار هذا الدستور باستفتاء شعبي عام يجري في يوم واحد مع انتخاب رئيس الجمهورية للمرة الاولى وفقا للتشريع المعمول به في ذلك اليوم .

٢ - ان السلطات التنفيذية المنوطة بمجلس الوزراء وبرئيس مجلس الوزراء بموجب التشريعات النافذة يوم اقرار الدستور تنتقل حكما الى رئيس الجمهورية .

٣ - يمارس رئيس الجمهورية المنتخب وفق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة سلطاته فور اعلان نتائج الانتخاب .

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

١ - ريثما يتم انتخاب مجلس النواب لأول مرة وفق احكام الدستور تناط برئيس الجمهورية سلطة اصدار المراسيم التشريعية اللازمة لتسيير الامور في البلاد .


تودع هذه المراسيم التشريعية لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه ، ويكون لاقتراحات التعديل او الالغاء التي يقدمها النواب بشأنها خلال الدورة العادية الاولى للمجلس صفة الاستعجال .


٢ - يصدر رئيس الجمهورية مرسوما تشريعا بقانون الانتخاب وفق احكام الدستور .

يجب ان يتضمن هذا القانون نصا يطبق خلال السنوات العشر الاولى على الاقل يحدد درجة الشهادة العلمية التي يجب ان يحملها المرشح للنيابة .

تجري الانتخابات النيابية الاولى وفق هذا القانون خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ نفاذ الدستور .







342.569:59616A.c.11953
سوريا. الدستور، ١٩٥٣
مشروع الدستور السوري
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019162

American University of Beirut



CA
342.5691
S995cA
1953a
General Library

CA
342.5691
S995cA
1953a
c.1